

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم سيدي قاسم
جماعة سيدي قاسم

قرار رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم

العدد 11 لسنة 2024

115

رقم بتاريخ 115

بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا الشاغرة بإدارة جماعة سيدي قاسم

إن رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تعديله وتميمه.

- بناء على المرسوم رقم 7.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.

- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

- وعلى المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

- وعلى القرار رقم 2522.21 الصادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 19 أبريل 2024 بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام المتعلقة بالمناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.

- وعلى منشور وزير الداخلية رقم 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من الناصب العليا بالجماعات الترابية والمؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

- وعلى منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563-D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

- وعلى مقرر مجلس جماعة سيدي قاسم عدد 39/2023 بتاريخ 07 فبراير 2023 المتخذ خلال الدورة العادية والقضائي بتعديل تنظيم إدارة جماعة سيدي قاسم وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم سيدي قاسم تحت عدد 311 بتاريخ 27 ديسمبر 2023.

* يقرر ما يلي *

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة سيدي قاسم عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا الشاغرة التالية بإدارة جماعة سيدي قاسم:

- رئيس قسم التعمير والشؤون التقنية والأشغال الجماعية وحفظ الصحة؛

- رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية والاقتصادية؛

- رئيس مصلحة التعمير ومرأبة البناء والرخص المهنية؛

- رئيس مصلحة الدراسات التقنية والأشغال الجماعية؛

- رئيس مصلحة الشرطة الإدارية والمحافظة على البيئة وحفظ الصحة؛

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والصفقات؛

- رئيس مصلحة الموارد المالية والمتلكات؛

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والموارد البشرية.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد مهام منصب رئيس قسم:

▪ الموظفون المرسّمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي قاسم الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي قاسم المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهم رئيس قسم.

المادة الثالثة :

- يمكن أن يترشح لتقلد مهام منصب رئيس مصلحة :
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي قاسم الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبيين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - الموظفون المرسمون أو الأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي قاسم المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهم رئيس مصلحة.
- غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أي يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمصالح جماعة سيدي قاسم المرتبطون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة والجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة :

تحدد مهام المناصب الشاغرة والمؤهلات والكفاءات الالزمة لمارستها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة :

تنصب مقاولة الانتقاء على المجالات المرتبطة بالمهام والمؤهلات والكفاءات المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، إضافة إلى تقييم مدى إلمام المترشح بالمنظومة القانونية والتديرية لشؤون الجماعة وتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

- المادة السادسة :

يسحب ملف الترشيح من مكتب الموارد البشرية بجماعة سidi قاسم، أو يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي

ويتكون من الوثائق التالية: www.emploi-public.ma

- طلب الترشيح مدعماً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛

- السيرة الذاتية التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛

- برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها؛

- نسخة من الشهادة أو الدبلوم المطلوب؛

- نسخة من قرار التوظيف، وقرار التعين في الإطار الحالي؛

- ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

- المادة السابعة :

- تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة سidi قاسم، وذلك خلال أوقات العمل الرسمي، ابتداء

من: ٣٠ يناير ٢٠٢٥ إلى غاية: ٢٠ يناير ٢٠٢٥

- المادة الثامنة :

تتولى لجنة محدثة بقرار رئيس مجلس جماعة سidi قاسم عملية دراسة ملفات الترشيح وإجراء مقابلات الانتقاء.

- المادة التاسعة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة

للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ، ويعلق بمقر الجماعة وبالمقاطعات التابعة لها.

..... ١١ ديسمبر ٢٠٢٤

حرر بسيدي قاسم في :

رئيس مجلس جماعة سidi قاسم

